منها وهو مفترش بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعوا الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة
مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل
مستورا كالحرة والكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة
لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد
لو كمل بالخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت
الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة
واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد
وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى
على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون
البشرة لا حجمها ولو طينا ونحو ماء كدر كاماء متراكم بخضرة
ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو هو خارج الصلاة
خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها
لا من اسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه
اي من طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره ضر وله ستر بعضها
بيده لحصول مقصود الستر فان وجد من الستر ما يكفي قبله
ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة

وبدل

وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى
قبله فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك
امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد
الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على
العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في
غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة
الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر
رأسها بها فان لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين
لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم
الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
ملتثما والمرأة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب
لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان
يكون الستر **بطاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده ٥
متنجسا وعجز عما يطهره به لو حبس في مكان نجس وليس معه
الا ثوب لا يكفيه للعورة و[illegible] كان صلى عاريا في هذه الصور
الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف
المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه
اياه او اجره فهو كالماء في التيمم **والثالث** **الوقوف على مكان**
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة